

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص
بالعمل للأجانب؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن رسوم تراخيص العمل للأجانب؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء
من النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية؛
وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل؛

قرر :

- مادة ١ - تستبدل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠**
ال الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ، على النحو التالي :
يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بـ ٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه مصرى)
ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .
- مادة ٢ - في حالة الموافقة على تجديد الترخيص لأكثر من ثلاث سنوات ،**
وفقاً للضرورة الملحة ولصالح العمل بالمنشأة ، يحصل رسم قيمته ٤٠٠ جنية
(أربعة آلاف جنيه مصرى) ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٣ - في حالة الموافقة على الاستثناء من نسبة العمالة المقررة (١٠٪) للمشروعات القومية والاستثمارية والواردة بالمادة الثالثة من القرار سالف الذكر ، يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه مصرى) ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير القوى العاملة والهجرة

خالد محمود الأزهري